

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة المنتهية برقم (٢٣٤٧)
فى ٢٠١٥/٦/١٧ بشأن طلب حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية
للعاملين ببنك التسليف الزراعى بناحية شبراخيت - مركز شبراخيت - محافظة البحيرة ؛
وعلى لجنة التنسيق المنعقدة بين الاتحاد التعاونى الاستهلاكى ومديرية التموين
والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٣ بالموافقة على الحل ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بكتابته رقم (٢٩)
المؤرخ ٢٠١٥/٧/٢٨ ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى - قطاع التجارة الداخلية
المؤرخة ٢٠١٥/٨/١٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين ببنك التسليف الزراعى
بناحية شبراخيت - مركز شبراخيت - محافظة البحيرة .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لنص المادة (٨٠) من أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التنفيذ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ خالد حنفي